

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

عذرا .

(قوله لكن يأنس) أي نحو القريب غير المحتضر .

(وقوله به) أي بالحاضر .

(قوله وغلبة نعاس) بالرفع معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة غلبة نعاس ومثلها

بالأولى غلبة النوم والمراد بها أن يعجز عن دفع ما ذكر من النعاس والنوم من الصلاة .

وخرج بالغلبة مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما ما يتقدم النوم من الفتور فليسا

بعذر .

(وقوله عند انتظاره للجماعة) الطرف متعلق بمحذوف صفة لغلبة أي غلبة حاصله له عند

انتظاره للجماعة .

قال في فتح الجواد وعند عزمه على الذهاب إليها .

اه .

(قوله وشدة إلخ) بالرفع معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة شدة جوع وعطش لكن بحضرة

مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة طعام .

وقريب الحضور كالحاضر فيبدأ بالأكل أو الشرب فيأكل لقما يكسر بها شدة الجوع إلا أن يكون

الطعام مما يتناول مرة واحدة كسويق ولبن .

(قوله وعمى) بالرفع معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة عمى .

(قوله حيث إلخ) قيد في كون العمى عذرا أي محل كونه عذرا إذا لم يجد قائدا بأجرة

المثل أي وكان قادرا عليها وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة .

فإن وجد قائدا بما ذكر فلا يكون العمى عذرا في ترك الجماعة .

(قوله وإن أحسن) أي الأعمى وهي غاية في كون العمى عذرا .

أي أنه يعد عذرا وإن كان يحسن المشي بالعصا وذلك لأنه قد تحدث له وهدة يقع فيها فيتضرر

بذلك .

(تتمة) بقي من الأعذار أكل منتن كبصل أو ثوم أو كراث وكذا فجل في حق من يتجشأ منه

نيء أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أو ثوما أو

كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال

جابر رضي الله عنه ما أراه يعني إلا نيئه .

زاد الطبراني أو فجلا .

ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث .

وإن عذر كذي بخر أو صنان مستحکم وحرقة خبيثة .

وإنما يكون ما ذكر عذرا إذا لم يسهل إزالته بغسل أو معالجة فإن سهلت لم يكن عذرا .

وزلزلة وسمن مفرط واشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو

شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه

سريع القراءة والمأموم بطيئها أو من يكره الاقتداء به وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله

وهو أمرد أو يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك .

وقد نظم ابن رسلان معظم الأعذار في قوله وعذر تركها وجمعة مطر ووحل وشدة البرد وحر ومرض

وعطش وجوع قد ظهرا أو غلب الهجوع مع اتساع وقتها وعري وأكل ذي الريح الكريه ني (قوله

تنبيه) أي في بيان حكم هذه الأعذار .

(قوله إن هذه الأعذار) أي ونحوها مما مر .

(قوله تمنع إلخ) محل كونها تمنع ما ذكر إذا لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته وإلا

فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وإن حصل بغيره شعارها .

اه .

نهاية .

(وقوله كراهة تركها) أي الجماعة .

(وقوله حيث سنت) أي حيث قلنا إن الجماعة سنة .

(قوله وإثمه) بالنصب معطوف على كراهة أي وتمنع إثم الترك .

(وقوله حيث وجبت) أي حيث قلنا إن الجماعة واجبة .

(والحاصل) الأعذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول

بالسنية .

(قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) أي لمن تركها بعذر .

(قوله واختار غيره) أي غير النووي .

(قوله ما عليه إلخ) مفعول اختار .

(وقوله من حصولها) أي فضيلة الجماعة وهو بيان لما .

(وقوله إن قصدها لولا العذر) قيد في حصول الفضيلة له أي أنها تحصل له إن قصد فعلها

لولا العذر موجود .

وظاهره أنها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة .

وفي البجيرمي أن الذي يحصل له دون فضل من يفعلها .

وفيه أيضا الجمع بين القولين .

وعبارته وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر .

وقرر شيخنا زي اعتماده ونقل شيخنا م ر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور .

والقول بحصول فضلها على غيره